

## الباب الرابع

### خطوات حل الصراع بين فرقة المسلمين فى القرآن الكريم

#### الفصل الاول: تحليل نظرية لحل الصراعات

هذه القاعدة التشريعية العملية الحافظة على المجتمع وطائفة المسلمين من الخلافات والتفريقات تحت تأثير العواطف والعمل البداهة. جاءت هذه الآية لتعليق على تبين (توضيح) للأخبار من الفاسقين، ولن تتسرع فى اتخاذ إجراءات ونسترسل بالتعصب قبل السعي إلى التوضيح واليقين.

ليس هناك فرق بين نزول هذه الآية بسبب أحداث معينة كصرح متنوعة، أو كتاريخ التشريع للتعامل مع حالات من هذا النوع لأن هذه الآية<sup>83</sup> هى قاعدة عامة الحفاظ على جماعة الإسلامية من الشبهة والانقسام، إضافة إلى ذلك، يهدف هذا النص إثبات الحقيقة والعدل والخير، كل هذا يتم إرجاعها إلى التفاني والتفويض نحو الله والأمل فى نعمته ورحمته من أجل إقامة العدل والفضيلة.

<sup>83</sup> الآية المتعلقة بالصراع مثل قوله تعالى وان طائفتان

وقد واجه وافترض القرآن إمكانية اندلاع الحرب بين فئتين من المؤمنين . وذكّر  
ايضا ان هذين فريقين يقيان مع طبيعة الإيمان، على الرغم من أن كلاهما اقتتلا في حالة  
الحرب، وعلى الرغم من أن هناك إمكانية على إحداهما ظالم للأخرى.

هذه الآية تكليفة للمؤمنين، وان يخرج من الأطراف المتحارب الى قيام المصالح  
بين المعسكرين المتحاربين. ولو ان منهم يرتكبون الفوضى وهو لا يريد العودة إلى الحقيقة  
ذل على ان كلاهما رد الاصلاح، فيجب للمؤمنين محاربة الظالم حتى تفيء الى امر الله.

الدعوة الى امر الله والقانون متبوعاً بعد ذلك بالحث والتحفيز (ستيمولسى) على  
قلوب هؤلاء الذين يؤمنون، وارتفع الحبل منهم ايضا بعد ذلك، ويحلُّهم مرة بعد  
التفريق، ثم اشار بعد ذلك تقوى لله سبحانه وتعالى، من آثار القيام على الأخوة هو  
وجود الحب والسلام، والتعاون والوحدة تكون مبدأةً في جماعة المسلمين، والحرب مستثنيا  
لهذا لمبدأ الذى لا بد لتسرع العود، من أجل التأكيد الى تلك المبادئ يسمح المؤمنون  
محاربة إخوانهم وأخواتهم الذين يرتكبون الفوضى (مينيمبال) لإعادتهم إلى السلام، وهذه  
كلها عملية صارمة.

ومن الامثلة المترتبة على هذه الكيفة كما أصيب في الحرب (صففين والجمال) لا تؤخذ أسيرة، والسجين لا حكم بالإعدام، وتارك المعركة ووضع السلاح لم يؤخذ به، لأن القصد في قتالهم هو ليس قمعهم (menumpas)، ولكن القصد هو عودتهم إلى الصفوف.

عندما يتم تشغيل هذا المبدأ، لكان القران صالح لكل زمان ومكان، بما في ذلك في حالات الاستثناء حيث توجد قيادة اثنين أو أكثر في مناطق مختلفة ما بين بلدان المسلمين، وهذا هو حالة الطوارئ (ضرورة) والاستثناء من القاعدة العامة لذا، يجب أن يجارب المسلمون المعارضين مع القائد الصحيح الذي صح قيامه عند اتفاق المسلمين.

من الواضح أن نظام التحكيم (Arbitrase syistem) وحروب المعارضين حتى عاد إلى حكم الله تعالى هذا هو نظام التي ظهرت أولاً قبل صدور كل جهد البشرية في هذا الحال.

عرفنا ان اجتماع كلمة المسلمين ووحدهم، وحماية صفهم من الفرقة والخلاف من أعظم الواجبات المفروضة على المسلمين، والسعي في حصول ذلك من الجهاد المأمور به، واما التقصير في ذلك أو السعي في إيجاد الفرقة والخلاف والتفرق من أعظم المعاصي التي يجب على المسلمين أن يجاربوها، ويحولوا بينها وبين وجودها في الجماعة الإسلامية في أي بقعة على وجه الأرض، وقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية وعلماء المسلمين قديماً

وحديثاً بالدعوة إلى جمع كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله والتنفير من الفرقة والخلاف وبيان مضارهما.

وأمر الله تعالى المؤمنين بإصلاح ذات بينهم إذا حصل بينهم خلاف، فقال يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (الأنفال:1)، فقد أوجب الله في هذه الآيات أن يقوم المسلمون بالصلح بين طائفتين منهم حصل بينهم خلاف بالعدل، فإذا لم يقبلوا الصلح بالعدل فإنه حنئذ يجب على المسلمين أن يقاتلوا الطائفة الباغية حتى تعود إلى صف المسلمين، وفي هذا اهتمام عظيم بالقضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين المسلمين، ومن هنا تنبيهان:

**التنبيه الأول:** وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين بالعدل، ومن لم يستجب للصلح بالعدل أقتل وأجبر على الانصياع للحق.

وهذا الفرض يكاد الآن يكون مفقوداً بين المسلمين، لأنه إذا حصل خلاف بين دولتين من الدول المنتسبة إلى الإسلام، لا تقوم الدول الأخرى بالصلح بالعدل. وإنما تحاول الصلح الذي لا يتحقق فيه العدل، حيث يكون الحل المطروح في جانب القوي على الضعيف، ولو كان ظلماً صريحاً أو فيه ظلم، لأن الضعيف مضطر لقبول ذلك

لعدم قدرته على الحصول على حقه بالعدل، ولأن القوي قد أخذته العزة بالإثم، وقد وقع الضعيف في قبضة يده، وهو لا يريد تفويت الفرصة، ولأن من نصب نفسه مصلحاً لم يدخل بنية صادقة لله تعالى، وإنما دخل . في الغالب رياء ليقال عنه إنه مصلح . أو دخل بنية إضعاف طائفة وتقوية أخرى، اتباعاً لهوى أو خوفاً من قوي.

**التنبيه الثاني** أن كثيراً من طوائف المسلمين اقتتلوا فيما بينها لمدة طويلة، ويظهر حكامٌ بعض الشعوب الإسلامية تحمساً للصالح الذي سبق الحديث عنه في التنبيه الأول، ثم يفترون والدماء تسفك والأعراض تنتهك والحقوق تُغتصب دون أن يحركوا ساكناً ولا يعينوا ضعيفاً أو يقفوا مقاتلين كما أمرهم الله طائفة البغي.

وعذرهم في ذلك أنهم لا يرغبون في التحزب أو في التدخل في شؤون الغير، وهو عذر من أقبح الأعذار، وهو أعظم فظاعة من احتجاج بعض الناس بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( قتال المؤمن كفر<sup>84</sup> ) على منع قتال الطائفة الباغية إذا كانت من المسلمين، وقد شنع عليه علماء المسلمين.

<sup>84</sup> عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما هما أنتما أنتما، إن الكلام والهدى فأحسن الكلام كالماء والواحد الهدى هدى محمد ألا وإياكم ومخينات الأور، فإن شر الأور مخيناتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عييلكم الأمل فتفسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي بطن أمه، وإنما عييل بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسب أبه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلاح بالجد ولا بالإلح، يهد الرجل صبيته ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور

قال القرطبي رحمه الله في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم  
بغيرها على الإمام أو على أحد المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين  
واحتج بقوله عليه السلام: "قتال المؤمن الكفر"، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان  
الله تعالى قد أمر بالكفر تعالى الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك  
بالإسلام وامتنع من الزكاة وأمر أن لا يتبع مول ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم،  
بخلاف الواجب في الكفار، وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين  
الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولو جدَّ أهل النفاق  
والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم  
وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله  
عليه السلام: خذوا على أيدي السفهاء.<sup>85</sup>

رايتُ (الكاتب هذه الرسالة) كأن الطبري في هذه المسئلة يصف حالة المسلمين  
الآن<sup>86</sup>، حيث اقتتل طائفة في أي شعب من الشعوب الإسلامية، وتطلق على نفسها

يَا لَهَيْلِيَّانَا، وَإِنَّ الصَّلَى يَهَي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهَي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَصَاحِفِ مَنَقَ وَبَرٌّ، وَيُقَالُ لِلْمَكَافِ: كَدَبٌ  
وَفَجْرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْتَابُ حَتَّى يَكْتَابَ عَدْلَهُ كَذَابًا. ا. انظر: سنن ابن ماجه، الجزء الاول. 18

<sup>85</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مؤسسة الرسالة 1427 - 2006). 317/16

<sup>86</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء 22 (مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000

الحزب الفلاني وتحتل مناصب الدولة وتحمل السلاح، وتتفق مع أحد المعسكرين الكافرين على التعاون على قتل الشعب المسلم باسم الشعب نفسه.

والمسلمون يذوقون أصناف العذاب والحِرمَان، والهَـتْكَ لأعراضهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم، وقد يُجد الحزب الحاكم من علماء السوء الضالين مَنْ يمجده ويفتي بسداد طريقتة، والشعب كله في غفلة وفي نوم عميق دون أن يَشَارَ لنفسه من الحاكم الكافر الخارج على الإسلام.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر<sup>87</sup>، إنما هو البغي وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى، دماً أو مالا أو تعلقو عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومَحَو (أضاع) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل. أما الاعتذار بالتحزب أو التحيز قد جاهل بالإسلام، أو عدو خفي له يريد أن يُدلس على غيره بذلك، فنصر الحق وأهله واجب والانضمام مع أهل الحق ضد أهل الباطل فُرِضَ.

<sup>87</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجز 28 . (دار ثقيف ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1398هـ). 377.

## الفصل الثاني: خطوات تعامل الصراع بين فرقة المسلمين

المراد بخطوات تعامل الصراع هو منهج حل الصراع الذي اشار بقوله تعالى في سورة الحجرات 9 وقد تركز هذا البحث في تنازع المؤمنين فقط ولا يدخل في ذلك البحث تنازع الكفار او تنازع الرجل المؤمن اديانا آخر.

اما خطوات تعامل الصراع بين طائفة المسلمين سنذكر بيانه كما يلي:

### الخطوة الاولى: فأصلحوا بينهما وهي طريقة المشاورة

اما عملية المشاورة لحل النزاع، عرفنا ان لكل قضية ستكون وسائل مختلفة

للتسوية، وعلى هذه المسئلة سنذكر كما يلي ثلاثة آيات التي اختلفت هدفها:

- فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (آل عمران 159) هذه الآية متعلقة بأمر الله تعالى الى محمد ان

يقدم المشاورة في اي امر وكانت الآية دليلا أيضا على جميع القادة حيث أن

يناقش في كل شئ مع اعضائه<sup>88</sup>.

<sup>88</sup> قریش شهاب، *wawasan Al-Qur'an*، (بنديغ: Medan Pustaka) 2004. 470



- فَيَنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (البقرة: 233) هذه

الآية متعلقة بين الزوج والزوجة فيما يتعلق باتخاذ القرارات العائلية كفطم الطفل،

كما أنه يعطي تعليمات على غيرها من المشاكل العائلية المنزلية.

- وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْهَمَّ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُسْتَقُونَ

(الشورى: 38) والشورى والمشاورة عند مصطفى المراغي هي المراجعة في الآراء،

ليتبين الصواب منها<sup>89</sup> وقال قريش شهاب ان هذه الآيات متعلقة بحمد الله

سبحانه وتعالى للمؤمنين من الانصار في نصرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم،

واستشارتهم في منزل أبو أيوب الأنصاري.<sup>90</sup>

في هذه طريقة المشاورة تتكون الى ثلاثة مناهج:

- **الحكمة** وذلك هو المسمى بالحكمة، وهذه أشرف الدرجات وأعلى

المقامات،<sup>91</sup> وهي التي قال الله في صفتها: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كثيراً (البقرة: 269).

- **الموعظة الحسنة** وهي الموعظة الحسنة فهو الوساطة، وهذه المكاملة مع هؤلاء

لا تمكن إلا بالموعظة الحسنة

<sup>89</sup> أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ -

1946 م). 487

<sup>90</sup> قريش شهاب، *wawasan Al-Qur'an*، (بنديع: 2004 Medan Pustaka). 471

<sup>91</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ). 287

- **المجادلة** هي أعلى مراتب الخلائق الحكماء المحققون، وأوسطهم عامة الخلق وهم أرباب السلامة وفيهم الكثرة والغلبة، وأدنى المراتب الذين جبلوا على طبيعة المنازعة والمخاصمة، والتكلم مع المشاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل.

ثم الجدل تتكون الى قسمين:

القسم الاول: ان يكون دليلاً مؤكداً من مقدمات مسلمة في المشهور عند الجمهور، أو من مقدمات مسلمة عند ذلك القائل، وهذا الجدل هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك الدليل مؤكداً من مقدمات باطلة فاسدة إلا قائلها يحاول ترويجها على المستمعين بالسفاهة والشغب، والحيل الباطلة، والطرق الفاسدة، وهذا القسم لا يليق بأهل الفضل إنما اللائق بهم هو القسم الأول، وذلك هو المراد بقوله تعالى: **وَاجَاهُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا** أنصار الدلائل والحجج في هذه الأقسام الثلاثة المذكورة في هذه الآية.

الخطوة الثانية: فقاتلوا<sup>92</sup> عمل هذه الطريقة إذا لم يتحقق الخطوة الاولى فالحل

هو الانتقال إلى الخطوة الثانية وهو القتال<sup>92</sup> وحق على امام المؤمنين ان يجاهدهم ويقاتلهم حتى تفيؤا الى امر الله.

بعد ما نتحدث عن كيفية التعامل مع الأخبار الذى جاء لنا سيما الاخبار الذى جاء من الفاسقين لابد ان يتم (اطلع) البحث عن الحقيقة بالإشارة إلى المصدر الأساسي، وقد بين لنا تلك الآية عن نزاع بين المسلمين بسبب ظهور الاخبار الغامضة من الحقيقة، وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، وإذا رد أحد منهم لاجل السلام بين شعب اعط له "العقوبة"<sup>93</sup>

استخدام تلك الآية كلمة "إن" لإظهار أن هذه الأحداث نادرة بين طائفة المؤمنين، وكلمة "إقتتلوا" أصله "قتل" بمعنى القتل (membunuh) والقتال (berkelahi) وشم (mengutuk)، ولذلك لا يمكن اننا ان المراد بكلمة "فقاتلوا" بمعنى القتل فقط سيما الأخذ والعمل في هذا الزمان.

<sup>92</sup> قال الطبري وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل فإن أبّت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إليهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه. انظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص516

<sup>93</sup> فريش شهاب، تفسير المصباح. جز 13 (جاكرتا: Lentera Hati 2002). 245-244

"اقتتلوا" جمع وكلمة "طائفتان" مثنى، هذا يدل على ان لكل طائفة جملة اكثر من شخص واحدة، لكل طائفة شركاء، فإن طائفتين اقتتلا فيمكن اللمتنازعين يحتوى الى الاشخاص المختلفة.<sup>94</sup>

استخدم الآية المذكورة كلمتين التوفيق، الأولى لايشترط فيه العدل ويجب قيام العقوبة للباغية، الثاني وجوب قيام العدل بينهما بسبب ان هذا العمل الدعوة المعرضة للصراعات الجديدة إذا لم تحل تحليلا جيدا مع اردتهما وقبولهما اى من كلا الطرفين.

وفي عملية حل الصراع يحتاج إلى الامام أو القادة ، اليوم نجد ان لكل مسألة يحتاج الى رعاية القانون<sup>95</sup> الذي يربط بين طرفين حيث أن الصلاح يحرس على ما يُرام وسلم من المكر والإستفزاز، كما قال الرازي أن الامام يجب أن يكون وسيطا بين الجانبين، أو اتفقا طائفتان على تشكيل فريق المحكمين التي تعتبر قادرة على ان يقضي شيأ عادلا.

كما شرح قريش شهاب أن كلمة "إقتتلوا" ينبغي أن لايفسر بالعدوان ميلتر (agresi meliter)، والقتال، وإلخاماد، بل أنسب العقوبة وإجراءات صارمة لباغية، يعنى: لاتخاذ إجراءات صارمة للباغية يجب أن يكون موافقا لمستوى الخطأ.<sup>96</sup>

<sup>94</sup> قريش شهاب، تفسير المصباح. جز 13، (جاكرتا: Lentera Hati 2002). 244-245

<sup>95</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ)، 28 . 127

<sup>96</sup> قريش شهاب، تفسير المصباح، جز 13، (جاكرتا: Lentera Hati 2002). 245